محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٣/١٦٤٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

**عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم**

**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد يوسف الطاهات .**

**وعضوية القضاة السادة**

**ياسين العبداللات ، د.محمد الطراونة ، باسم المبيضين ، عمر خليفات .**

---

**المميـــــــز:**

**وكيله المحامي**

**المميز ضـــده : الحق العام .**

**بتاريخ ٢٠١٣/٩/٨ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر في القضية الجنائية الاستئنافية رقم ٢٠١٣/٧٦٢٥ استئناف إربد المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف .**

lawpedia.jo

**وتتلخص أسباب التمييز بما يلي:**

١. لم تعالج محكمة الاستئناف أسباب الاستئناف معالجة قانونية وافية .

٢. إن المحكمة أخذت بأقوال شاهد أخذت شهادته على سبيل الاستدلال وفي ذلك مخالفة قانونية خاصة وإن التقرير الطبي لم يؤيد أقوال المشتكي .

٣. إن المحكمة أخذت بأقوال جميعها مبنية على الشك والشك يجب أن يفسر لمـــصلحة المتهم .

الطلب : ١. قبول التمييز شكلاً .

٢. قبول التمييز موضوعاً ونقض القرار المميز وإعلان براءة المميز.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٩ تحت رقم ٢٠١٣/٦/٢/١٢٩٠ طالباً قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً .

## القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن النيابة العامة / إربد وبقرارها رقم ٢٠١١/٣٢٩١ تاريخ ٢٠١١/١١/٢ قد أحالت المتهم ليحاكم أمام محكمة جنايات إربد بعد أن أسندت إليه الجرمين التاليين :

١. هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات.

٢. الشروع في هتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٦ و ٦٨) من قانون العقوبات.

وتتلخص وقائع هذه الشكوى كما جاء بإسناد النيابة العامة بأنه وفي شهر رمضان من عام ٢٠١١ قام المدعو بالذهاب إلى مزرعة في بلدة سمر التي يقوم المدعو بتربية حمام فيها من أجل شراء الحمام وعند وصوله وجد المدعو ومعه المتهم وأراد شراء الحمام منه فطلب منه الانتظار من أجل الذهاب لشرب الماء وقام بالذهاب وبقي الحدث والمتهم وطلب المتهم منه أن يقوم بشلح ملابسه ورفض ذلك إلا أنه كرر طلبه فقام المتهم بالشد على رقبة وقام بخلع ملابسه وقام بإدخال قضيبه فيه وقد شعر بالألم وأخذ يقوم الصراخ وكان المتهم يضع يده على رقبته ويضغط عليها وبعد ذلك قال له (شوف شو بطلع منه) وكان يطلع منه إشي أبيض وأخذ يقوم بالبكاء وجاء وشاهد ما فعله وكان ذلك داخل غرفة (خشة) وطلب من الذهاب وبعد ذلك بعدة أيام قام المتهم بمرافقة كل من المدعو الموسى في الذهاب إلى قطعة أرض تعود لوالد المدعو من أجل تعشيب الأشجار

lawpedia.jo

بها وقاما بالذهاب بواسطة سيارة والد المدعو وقاموا بالذهاب من أجل إحضار الماء وصادفوا المدعو برفقة شخص يدعى وقاموا بالتوقف ونزل المتهم وقام بمسك المدعو بواسطة يديه وقام بحمله وأراد وضعه في البكب من أجل أن يقوم بهتك عرضه فطلبا كل من أن يقوم بتركه وأخذ بالبكاء وقام بتركه وتابعوا المسير وتشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة القانونية.

**باشرت محكمة جنايات إربد النظر بالدعوى بعد أن تشكلت لديها الـدعوى رقـم ٢٠١١/٩٧٨ جنايات إربد وتوصلت إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية :**

إنه وفي شهر رمضان لعام ٢٠١١ توجه المجني عليه إلى مزرعة في بلـدة سمر حيث يقوم الشاهد بتربية طيور الحمام بها وذلك من أجل شراء الحمام ولدى وصوله وجد الشاهد وكان برفقته المتهم حيث ذهب الشاهد من أجل شرب الماء وبقي المجني عليه والمتهم حيث طلب منه المتهم أن يقوم بشلح ملابسة إلا أنه رفض فقام المتهم بوضع يده على رقبة المجني عليه وقام بتشليحه بنطلونه وكلسونه وقام بإخراج قضيبه ووضعه في مؤخرة المجني عليه إلا أن المجني عليه أخذ يـصرخ فقـام المتهم بإخراج قضيبه واستمنى على الأرض وقال للمجني عليه (شوف شو بطلع منـه) وحضر في تلك الأثناء الشاهد وكان المجني عليه يبكي وطلب منـه أن يغادر وإن المجني عليه لم يخبر أحد بما حصل معه وبعدها بيومين تقريباً وبينمـا كـان المجني عليه يلعب على البسكليت في الشارع توقف بجانبه بك أب المدعو وكـان بداخله المتهم والشاهد وقام المتهم بالنزول وحاول أن يقوم بوضع المجني عليـه بداخل البك أب من أجل الاعتداء عليه إلا أن المجني عليه رفض ذلك وقام بالبكاء ومنعه الشاهد وبعدها علم والد المجني عليه بما حصل وتقدم بالشكوى وجرت الملاحقـة القانونية.

**في القانون وجدت المحكمة ما يلي :**

نصت المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات على أنه:-

lawpedia.jo

(١- كل من هتك بالعنف أو التهديد عرض إنسان عوقب بالأشغال الشاقة مدة لا تنقص عن أربع سنوات).

٢- ويكون الحد الأدنى للعقوبة خمس سنوات إذا كان المجني عليه قد أكمـل الخامـسة عشرة ولم يكمل الثامنة عشرة من عُمره).

كما نصت المادة (٦٨) من ذات القانون الشروع الناقص بأن (البدء في تنفيذ فعـل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمـام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادتـه فيهـا ....).

وجدت المحكمة أن قيام المتهم بمسك المجني عليه من رقبته وقيامه بتشليح المجني عليـه البنطلون والكلسون ووضع قضيبه في مؤخرته والاستمناء علـى الأرض إنمـا يـشكل وبالتطبيق القانوني كافة أركان وعناصر جرم هتك العرض خلافاً لأحكام المـادة (٢٩٦) من قانون العقوبات مما يتعين إدانته بهذا الجرم وكذلك قيام المتهم بالإمساك بالمجني عليه ومحاولة وضعه داخل المركبة من أجل الاعتداء عليه إلا أنه لم يتمكن من ذلـك بـسبب خارج عن إرادته إنما تشكل كافة أركان وعناصر جرم الشروع بهتك العـرض خلافـاً لأحكام المادتين ( ٢/٢٩٦ و ٦٨) من قانون العقوبات مما يقتضي إدانته بهذا الجرم.

lawpedia.jo

**وبتاريخ ٢٠١٣/١/٣١ أصدت محكمة جنايات إربد قرارها في الدعوى رقم ٢٠١٣/٩٧٨ الذي تضمن :**

١. إدانة المتهم بجرم هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (٢/٢٩٦) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادة والمادة (١٨/ج) من قانون الأحداث باعتقاله مدة سنتين في دار تربية وتأهيل أحداث إربد.

**ولظروف القضية** وكون المتهم حدث ومن فئة الفتى ولإتاحة المجال له ليحيا حياة حرة وكريمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة استبدال

تلك العقوبة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩/د/٥) بوضعه في دار تربية وتأهيل أحداث إربد مدة سنة واحدة.

٢. إدانة المتهم بجرم الشروع بهتك العرض خلافاً لأحكام المادتين (٢/٢٩٦ و ٦٨) من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بذات المادتين والمادة (١٨/ج) من قانون الأحداث باعتقاله مدة سنتين في دار تربية أحداث إربد.

ولظروف القضية وكون المتهم حدث ومن فئة الفتى ولإتاحة المجال له ليحيا حياة حرة وكريمة مما تعتبره المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية تقرر المحكمة استبدال تلك العقوبة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة (١٩/د/٥) بوضعه في دار تربية وتأهيل أحداث إربد مدة ستة أشهر.

٣. وعملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات جمع العقوبات الصادرة بحق المتهم وتنفيذ العقوبة الأشد بحقه لتصبح وضعه بدار تربية وتأهيل الأحداث في إربد لمدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١١/١٠/١٧ ولغاية تاريخ ٢٠١٢/٢/١.

لم يرتضِ المتهم المميز بالقرار فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف إربد بحيث تشكلت لديها الدعوى رقم ٢٠١٣/٧٦٢٥ استئناف إربد وبتاريخ ٢٠١٣/٦/٢٣ أصدرت قرارها الذي تضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وإعادة الأوراق.

لم يرتضِ المميز بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً.

**وبالنسبة لأسباب التمييز جميعها** الدائرة حول الطعن في ووزن البينة والنتيجة التي انتهى إليها القرار المطعون فيه.

فإن لمحكمة الموضوع بمقتضى المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وزن البينات وتقديرها والاقتناع بها واعتماد ما تقنع به وطرح ما لا تقنع به دون معقب عليها في ذلك ما دامت البينة المعتمدة في الحكم قانونية والنتيجة المستخلصة سائغة ومقبولة.

lawpedia.jo

وفي الحالة المعروضة نجد إن محكمة جنايات إربد قد استندت في تجريم المميـــز بما أسند إليه من بينات النيابة العامة المتمثلة بشهادة كل من

والطبيـــب

وملف القـــضية بكافـــة محتوياتـــه وبعـــد مناقشتها لهذه البينة ووزنها توصلت إلى واقعة الدعوى التي ثبتت لديها والمتمثلة بإقـــدام المتهم بمسك المجني عليه من رقبته وقيامه بتشليحه بنطلونه وكلسونه وقيام المتهم بوضع قضيبه في مؤخرة المجني عليه والاستمناء على الأرض فإن ذلك يـــشكل كافـــة أركان وعناصر جناية هتك العرض وفقاً لأحكام المادة ٢٩٦ من قانون العقوبات وكـــذلك قيام المتهم بالإمساك بالمجني عليه ومحاولة وضعه داخل المركبة من أجل الاعتداء عليه في المرة الثانية إلا أنه لم يتمكن من ذلك لسبب خارج عن إرادته إنما يشكل كافة أركـــان وعناصر جرم الشروع بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين ٢/٢٩٦ و ٦٨ مـــن قـــانون العقوبات وقد أيدتها محكمة الاستئناف / إربد في قرارها المطعون فيه استناداً إلـــى تلـــك البينات والمنوه إليها بعد أن قامت محكمة الاستئناف بتحصيل واقعة الدعوى واستعراض البينات المقدمة ومناقشتها من خلال ردها على أسباب الاستئناف وهو استخلاص ســـائغ ومقبول ويستند إلى بينات قانونية مقدمة في الدعوى ونؤيدها فيما انتهت إليه مما يتعين رد هذه الأسباب .

**لـــذلك نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .**

lawpedia.jo

**قراراً صدر بتاريخ ١٢ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/٢/١٢ م.**

| | | |
|---|---|---|
| عضـــــــو | عضـــــــو | القاضي المترئس |
| عضـــــــو | عضـــــــو | |

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ